

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عبيد عن أبيه ابن مسعود ولقول مسروق كنا إذا جلسنا إلى أبي بكر كأنه على الرضف حتى يقوم رواه أحمد وقال حنبل رأيت أبا عبد الله صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا جلس في الجلسة بعد الركعتين أخف الجلوس ثم يقوم كأنه على الرضف أي الحجارة المحماة بالنار قال وإنما قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ويشير بسبابة اليمنى لا غيرها من الأصابع ولو عدت فيرفعا من غير تحريك لها سميت بذلك لأنها يشار بها للسب وسباحة لأنها يشار بها للتوحيد في تشهده ودعائه ولو في غير صلاة عند ذكر الله تعالى لحديث عبد الله بن الزبير مرفوعا كان يشير بأصبعه ولا يحركها إذا دعا رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال أحد أحد وأشار بالسبابة رواه النسائي ثم ينهض قائما في صلاة مغرب ورباعية كظهر مكبرا لأنه انتقال إلى قيام فأشبهه القيام من سجود الأولى ولا يرفع يديه لأنه لم ينقل في كثير من الروايات ولكنه صح في بعض الطرق ويصلي الباقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتين من رباعية كذلك أي كالركعة الثانية إلا أنه يسر القراءة إجماعا ولا يزيد على الفاتحة لأن عليا كان يأمر بذلك وكتب عمر إلى شريح يأمره به وروى الشالنجي بإسناده عن ابن سيرين قال لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب فإن زاد عليها لم يكره